

مكافحة الاتجار بالمخدرات وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥

الباحث/ سعد رحيم عباس

أ.م.د سنان طالب عبد الشهيد

كلية القانون/ جامعة الكوفة

تاريخ استلام البحث ٢٠١٩/١٢/١١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٠/١/١١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

مذهب الدساتير في العصر الحديث يتمثل في التأكيد الكبير على الجانب الصحي، ومدى مراعاته من قبل السلطات المختصة في الدولة، وهو مذهب له دلالاته الكبيرة، فالحق في الصحة من الحقوق الهامة نسبياً من ضمن قائمة الحقوق المختلفة، التي تنصّ الدساتير المختلفة عليها في الغالب، لذلك عد ضمن حقوق الجيل الثالث. وكما هو معتاد إذ اختلفت الدساتير في إيراد النصوص المنظمة لهذا الحق، إذ تذهب بعض منها إلى النصّ صراحة على هذا الحق، ومدى الزام الدولة بسلطاتها المختلفة بهذا الحق، وتذهب أخرى إلى النص بشكل ضمني أو غير مباشر على هذا الحق، وأخرى ذهبت إلى أكثر من هذا النصّ وذلك لأنّ السلامة الصحية حق لكل مواطن عندما رأت أنّ ضمان الواقع الصحي هو واجب ملزم للدولة، والمواد الدستورية المتضمنة لهذا الحق بدستور العراق لعام (٢٠٠٥) هي (٣١،٣٢،٣٣)؛ فضلاً عن الأحكام الأخرى التي تضمنتها. ومن الأهمية المتقدمة اخترنا موضوع بحثنا، لتسليط الضوء على دستور العراق وقوانينه، لما بعد الاحتلال الأميركي، أي في عهد الديمقراطية وحقوق الإنسان، حتى يمكن التعرف على التطور الحاصل في هذا المجال، ومن ثمّ التعرف على المشكلات التي ترافقه، وجهدي في تقديم المقترحات الملائمة لتجاوز هذه المشكلات، وهو ما حاولت بيانه من خلال معالجة الموضوع على وفق المنهج التحليلي الاستقرائي، وتقسم عنوان البحث إلى مبحثين اثنين، أملا في الوصول إلى الغاية المنشودة.

The doctrine of constitutions in the modern era is usually is represented in the great emphasis on the health aspect and the extent of its observance by the competent authorities in the state, and it is a doctrine that has significant implications, so the right to health is a relatively important right from among the list of different rights that different constitutions usually provide for, so count Within the rights of the third generation. Constitutions usually differ in the provision of texts organizing this right, as some of them go to the text explicitly on this right and the extent of the state's commitment to its various powers with this right, and others go to the text implicitly or indirectly on this right, and others went to more than this text on the basis Health safety is a right of every citizen when it considered that ensuring a healthy reality is a binding obligation of the state, and the constitutional articles included for this right in the Constitution of Iraq for the year (2005) are (33,32,33) in addition to the other provisions that it contained. And from the advanced importance, I proceed in choosing this research, in order to shed light on the constitution and laws of Iraq after the American occupation, i.e. in the era of democracy and human rights, so that the development taking place in this field can be identified, and then to identify the problems that accompany it, And my effort to provide appropriate proposals to overcome these problems, which is what I tried to explain by addressing the issue according to the analytical inductive approach, and dividing the title of the research into two topics.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالمخدرات، دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، الصحة العامة، الحق في الصحة.



المقدمة

جرائم المخدرات من أكثر أنواع الجرائم شيوعاً، وتصنف في طائفة الجرائم الخطيرة، التي تؤثر تأثيراً كبيراً في الفرد والمجتمع الداخلي، وعلى المجتمع الدولي ككل، إذ أنَّ عصابات المافيا التي تبذل كلَّ ما في وسعها للتجارة بالمخدرات، وتستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل تجارة المخدرات وكسب أموال كثيرة.

وإنَّ التشريعات الصحية تعد إحدى مدخلات الإصلاح الصحي الأساسية، التي تعكس إمكانية تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الصحية في بلدنا العراق، ولدينا كثير من التشريعات القانونية المختلفة التي مرَّ على بعضها قرابة أكثر من نصف قرن، وبعضها بالفحص والدراسة ظهر فيها بعض التضارب أو عدم الملاءمة للوضع المستقبلي المطلوب لإصلاح المنظومة التشريعية، لذلك بات لزاماً النظر إلى التشريعات القانونية المنظمة لكلِّ ما سبق وفحص هذه التشريعات الصحية والتعرف على أوجه القصور بها والفجوة القائمة التي تحتاج إلى إجراءات وتعديلات بها أو إضافة تشريعات جديدة مكملّة تساعد على فاعلية تنفيذ القانون الأساسي للمنظومة الصحية.

ومذهب الدساتير في العصر الحديث يتمثل بالتأكيد الكبير على الجانب الصحي، ومدى مراعاته من قبل السلطات المختصة في الدولة له دلالاته الكبيرة، فالحق في الصحة من الحقوق الهامة نسبياً من ضمن قائمة الحقوق المختلفة التي تنصّ عليها الدساتير المختلفة، لذلك عدّ ضمن حقوق الجيل الثالث.

وتختلف الدساتير عادة في إيراد النصوص المنظمة لهذا الحق إذ تذهب بعضها إلى النصّ صراحةً على هذا الحق، ومدى إلزام الدولة بسلطاتها المختلفة بهذا الحق، وتذهب أخرى إلى النصّ بشكل ضمني أو غير مباشر على هذا الحق، وأخرى ذهبت إلى أكثر من هذا النصّ؛ وذلك لأنَّ السلامة الصحية حق لكلِّ مواطن عندما رأت أنَّ ضمان الواقع الصحي هو واجب ملزم للدولة، والمواد الدستورية المتضمنة لهذا الحق بدستور (٢٠٠٥) هي (٣١، ٣٢، ٣٣) فضلاً عن الأحكام الأخرى التي تضمنتها.

فالرعاية الصحية هي ليست توفير مستلزمات المستشفيات والعلاج فحسب؛ وكذلك الوقاية والعلاج، فالوقاية شيء والعلاج شيء آخر، وبعض الدساتير عندما تتحدث عن هذا الحق يتحدث عنه بشكل مباشر وحددت بشكل مباشر الحق لكلِّ مواطن بالصحة، والحق بالبيئة السليمة، والحق بالتنوع الحيائي والبيئي والاجتماعي داخل الدولة، فإنَّها ملزمة وبالتوافق مع طبيعة وظائفها بتوفير هذا الجانب^(١).

أهمية البحث:

إنَّ الطبيعة الخاصة والمميزة لجرائم المخدرات تفرض نفسها على المجتمعين الدولي والداخلي من أجل تبني عدد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة.



ولاتزال التشريعات النافذة تعالج الأفعال التي تشكل جرائم تقليدية، وأمام تطور الوسائل والأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم المخدرات، لذا أصبحنا هنا بحاجة إلى تطوير التشريعات وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات المشار لها، وهو ما سعت إلى تسليط الضوء عليه ولاسيما في التشريع العراقي الجديد للمخدرات، وفيما إذا كان قد تضمن تطورا في المعالجة التشريعية.

منهجية البحث:

المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث (تحليلية نظرية استقرائية)، وذلك باعتماد تحليل النصوص الدستورية ومقارنتها مع نصوص القوانين العراقية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

سيركز بحثنا هنا على العراق وتشريعاته التي تصدت لمشكلة المخدرات ومعالجتها، وسنبداً من نصوص الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، ثم نرجع على أحكام قانون العقوبات العراقي ذات الصلة بالموضوع، ثم قوانين المخدرات العراقية المتعاقبة، وبعدها توضيح أهم السمات المميزة لهذه التشريعات، وهو ما سيتم بيانه تباعاً في بحثين: الأول سيكون في قواعد الدستور العراقي الدائم وقانون العقوبات المتعلقة بالمخدرات، والثاني في أحكام نصوص قوانين المخدرات العراقية "الملغى والحالي"، وكلّ بحث قسم على مطلبين وعلى وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول

الأساس الدستوري والقانوني لمكافحة الاتجار بالمخدرات

يتسع المجال للفرد ليختار الفكر السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يتبناه، فهذا حقه الخاص، وكسلطة دولة من واجبها المحافظة على أفراد الشعب، والدستور العراقي في الجانب الصحي كفل الحق في الصحة، ولكن المشكلة تكمن في الواقع التطبيقي، فالتمتع بالصحة وإقران هذا الحق باختصاصات سلطة مشتركة بين السلطة المركزية والسلطة الإقليمية، ثم محاولة إيجاد السبل للتوفيق بينهما يولد لدينا مشاكل كثيرة في الواقع العملي بسبب التنوع الكبير الموجود في فئات الشعب العراقي، وليس من المفاجآت معرفة أنّ المخدرات وتعاطيها وكذلك الاتجار فيها من أخطر المشاكل التي تواجه الواقع الصحي في البلد، ولاسيما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ والفوضى التي أعقبت ذلك الاحتلال. وهنا لابد من تسليط الضوء على معالجاتها إن كانت قد وردت في الدستور العراقي، أو في قانون العقوبات الحاليين النافذين، وهو محور الحديث في المطلبين الآتيين:



المطلب الأول

الأساس الدستوري لمكافحة الاتجار بالمخدرات

يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية المقبولة والميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في التوقيت المناسب بالنسبة لكل مريض.

وبموجب أحكام الدستور العراقي فإن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويكون للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون، وتكفل الدولة الضمان الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض.

وقد نص قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على أن اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به؛ لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره^(٢).

وعليه فإن الدستور العراقي المرقم عام ٢٠٠٥ أوجب على الدولة تأمين البيئة الصحية الجيدة لأفراد المجتمع العراقي، وذلك بتقديم الرعاية الصحية للفرد منذ ولادته حتى مماته، فالمادة ٣٠ منه قضت بـ (أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

بعدها أكد الدستور على دور القطاع الخاص في إنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويكون ذلك بإشراف الدولة، وهو ما أكدته الفقرة ثانياً من المادة ٣١ التي قالت إنَّ للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

ولكن سبق هذا تأكيد الدستور على حق كل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

وبالتأكيد فإنَّ واجب توفير الرعاية الصحية للمواطنين من قبل الدولة سوف لن يقف عند هذا الحد، بل يتجاوز إلى توفير العلاجات السليمة والناجعة التي تكفل علاج كل الأمراض، ويصل الأمر إلى أنَّه على الدولة أن تكفل حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها، ويشتمل الحق في الصحة على حريات واستحقاقات



على السواء، سواء في العراق أو في أي بلد آخر، وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي، والتجارب الطبية من دون رضا، وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة)، ويوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة^(٣).

إنَّ ما أشار إليه الدستور من حقوق صحية وبيئية سليمة يجب توفيرها للمواطن العراقي من قبل حكومة دولته، تعد خطوة هامة للأمام بعدما تعرض الشخص العراقي إلى حرمانه من أبسط حقوقه في الحصول على الدواء والعلاج وتدمير بيئته الصحية السليمة؛ بسبب من ممارسات وحروب خاضها النظام السابق بكلِّ حماقة، وآخرها ما شهدته تدهور البيئة الصحية عقب الاحتلال العسكري الأمريكي المقيت عام ٢٠٠٣^(٤).

وعليه فالأمر اليوم بات يتطلب إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ كلِّ البنود المتعلقة بصحة الإنسان وبالبيئة التي يعيش فيها، إذ أنَّ الدستور لم يشر إلى آلية وكيفية تنفيذ حق الصحة للإنسان، لكنَّه يذكر آلية واحدة وهي القانون، حينما قال: وينظم ذلك بقانون^(٥).

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة الحق في بيئة ملائمة

ظهر الحق في البيئة على مستوى دساتير الدول وإن كان بأشكال مختلفة، هو دليل على أنَّ هذا الظهور هو استثمار للمشهد الدولي معززا بعوامل عدة، وبعد الوعي البيئي أهمها، إلى جانب عوامل أخرى داخلية تتعلق برفاه المواطنين وتعزيز الواقع والوعي الصحي لديهم.

ولهذا فإنَّ هذا الوضع طرح ضرورة حماية الحق في البيئة بالاعتراف به على مستوى النصوص ذات الأهمية المعيارية، إذ تمَّ تسجيله دوليا على مستوى "القانون المرن" لينتقل بعد ذلك إلى القانون الوطني في أعلى المستويات المعيارية، فكانت عملية إدماجه دستوريا هي من أكسبته صلابة وهذه بعينها هي الفائدة التي يمكن تأشيرها بداية^(٦).

ومعنى ذلك أنَّ جودة الحق في البيئة اعتمدت جانبه الشكلي إلى حد كبير، فهي على ارتباط وثيق مع مدى ملائمة المعايير القانونية التي تعترف في البيئة كحق جديد مستحدث، وذلك نظرا لثبوت تراجع وعدم كفاية نموذج "حرمة حقوق الإنسان" المضاف إلى البيئة بإدماجها في طائفة حقوق الإنسان نظرا لعدم إعطاء الحق في البيئة الأولوية في منافسته مع المصالح الأخرى، ولا سيما الاقتصادية لذلك توجه الفكر إلى مسألة أخرى أكد من خلالها ضرورة فحص مدى كفاءة المعايير القانونية، التي تعترف بالحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي من أجل حق مستدام في بيئة صحية لصالح الإنسانية على نحو تضمن معه الحقوق الأخرى الموضوعية منها بشكل خاص، وتكييفها بيئيا، وبذلك يتم الحديث عن نوعية الحياة، والحق في صحة مستدامة للإنسان^(٧).



فالمسألة يتضح بأنّها تتعلق بمقتضيات حق في بيئة فعال، وممدى ملائمة النصوص القانونية التي تعترف به سواء على مستوى النصوص الدولية أم الإقليمية أو على مستوى التشريعات الوطنية، التي كانت من "وجهة نظر البعض" تعد سباقة في حماية الحق في البيئة، فألية الدستور لحق البيئة قد طرحت بوصفها حلاً لعدم فاعلية المعايير القانونية الدولية، وذلك بتضافر عدد من العوامل كالوعي البيئي، والتضامن البيئي، والمجتمع المدني وقيم التعاون، علماً أنّ هذه الأخيرة لا تظهر عند رفع مستوى الحراك نحو الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة فحسب؛ بل تتعداها إلى مستوى الانتفاع والانفاذ للحق في البيئة، الذي يتعين أن يظهر أكثر فيما بعد التقرير الدستوري للحق في البيئة^(٨).

ومما لا شك فيه أنّه ولتحديد نطاق أي حق من الحقوق لا بد من الوقوف على تعريف محل الحق أولاً ، ومن ثم بيان ما يشتمل عليه، أي: العناصر التي يتضمنها هذا المحل، وعليه سنتوقف بإيجاز عند تعريف البيئة كقيمة دستورية محمية، ومن ثم الوقوف بإيجاز عند عناصر البيئة أيضاً.

أولاً / مفهوم البيئة كمحل لحق دستوري

بعد الوقوف على حقيقة الأشياء وماهيتها من أجل دراستها عنصراً ضرورياً وذلك من أجل تحديد نطاقها من جهة، وسير غورها من جهة ثانية، للوقوف على أدق تفصيلاتها، ولكن وكما هو ثابت فإنّ هذه العملية ليست بالسهلة، سيما إذا كان الشيء محل التعريف والتحديد غير مدروس بأسلوب علمي قانوني ممنهج، وكذلك في حال عزوف المشرّع عن وضع تعريف لهذا الشيء محل الدراسة.

وإذا كانت البيئة كقيمة محمية ومحل هذه الدراسة لم تتناولها الدراسات الدستورية إلّا ما ندر، فإنّ المفهوم الدستوري للبيئة لم يحظ بالاهتمام من قبل الفقه الدستوري، ومن يتمعن بالتشريعات التي صدرت بشأن البيئة سيلاحظ وبوضوح تبايناً في وضع تعريف لمصطلح البيئة فيما بين مثلاً "التشريعات العربية المختلفة" على الرغم من أنّها في نهاية الأمر تهدف للوصول للشيء ذاته، وهو تحديد العناصر المختلفة ذات الأثر في الحياة البشرية. فقانون حماية البيئة الأردني عرف البيئة كمحل للحماية بأنّها "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"^(٩).

ويمكن القول إنّ المشرّع الأردني في تعريفه قد تأثر حرفياً بمنهج المشرّعين المصري والعراقي^(١٠)، ويتمعن النظر في التعريف التشريعي السابق، يمكن القول إنّ تعريف البيئة يتضمن بعدين أساسيين: أولهما/ بعد طبيعي يركز على المركّزات الثلاثة الهواء والماء والتربة، وآخر بعد إنساني يتمثل بالأعمال والإنجازات كافة، التي يقوم بها الإنسان في العناصر الطبيعية، واشتمال التعريف التشريعي على هذين البعدين يضيف عليه نوعاً من السعة،



فتناول الأثر المترتب على النشاط السلوكي البشري في عناصر المحيط الذي يعيش فيه ذلك الإنسان سواء كان تأثير هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً.

ويرى بعض من الفقه أن البيئة هي "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يسفر عنه ذات الوسط والآثار القانونية المترتبة على ذلك النشاط".

ونرى أن مثل هذا التعريف يحاط بمجموعة من الملاحظات كالسعة بحيث يشمل كل ما يحيط الإنسان وغيره سواء كانت محلاً للدراسات القانونية أم العلمية الأخرى هذا من جهة، ومن جهة ثانية أشار إلى الضوابط التي تحكم سلوك الأفراد ونشاطاتهم في هذا الوسط، وهي القواعد القانونية ودون هذه الأخيرة لن يكون هناك انتظام لحياة الأفراد، وأخيراً فإن هذا التعريف تضمن الهدف من الحماية القانونية للبيئة وهي الحياة السليمة للإنسان، وتحقيق التوازن بين العناصر الفاعلة في الوسط البيئي.

ثانياً/ الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة

إن الحديث عن الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة كحق أساس، لا يعد مجال من الأحوال من "الأمر السهلة"، لا سيما إذا علمنا أن هذا الحق لم يتبلور كحق مستقل إلا على المستوى الدولي ولاحقاً على المستوى الداخلي، ولا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية منها والعرفية في التمهيد لدسترة ومؤسسة هذا الحق تحديداً^(١١)؛ وذلك لأن هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الدولية من جهة نشأته، وكذلك فإن هذا الحق ما زال حتى الآن غير محدد المعالم، فضلاً عن أنه حق لا يمكن الحديث عنه باستقلالية عن بقية الحقوق الأخرى، أي أنه حق ذو طبيعة خاصة في إطار الحماية وأخيراً يمكن القول إن القواعد النازمة له غير مقننة بشكل كامل، وأهم الخصائص هي:

١- حق البيئة ذو نشأة دولية: من المعروف في إطار منظومة الحقوق والحريات أن الحق في البيئة بدأ الحديث عنه على المستوى الدولي بصورة أكثر وضوحاً منها على المستوى الداخلي، باستثناء مسألة التعرض لهذا الحق بصورة عرضية أثناء الحديث عن الصحة العامة والطمأنينة العامة، وإذا كانت هذه النشأة على المستوى الدولي^(١٢)، فإن هذه النشأة كانت نتاجاً لجدال محتدم في المناقشات واللقاءات بين المهتمين بهذا الأمر على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وسُجلت بدايات هذا المناقشات مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين، فقد تمخض عن تلك المناقشات والمؤتمرات اتجاهان: أحدهما يرى ضرورة الاعتراف بحق في بيئة سليمة ومتوازنة بوصفه حقاً مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه ليس هناك حاجة للاعتراف باستقلالية هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى المحمية للإنسان، ولذلك فإن المتتبع لنشأة هذا الحق يجد أنها جاءت في الإعلانات والمواثيق الدولية ابتداءً^(١٣).



٢- حق ذو مضمون فضفاض: إنّ مضمون هذا الحق يتحدد بمفهوم البيئة ذاتها المراد حمايتها، وكذلك بالعناصر والمشتملات محل الحماية، ولذلك ولغايات تحديد هذا الحق يمكن القول إنّ البيئة المقصودة بالحماية هي البيئة بمفهومها القانوني- إلى حد ما - وليس بالمفهوم الفني، وهكذا فإنّها الحالة التي تشكل الحد الأدنى للوسط الذي يمكن أن يتلاءم مع الحياة الطبيعية للإنسان، وهذا التحديد للحق في البيئة مستمد من فكرة النظام العام ، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بعنصري الصحة العامة والسكينة العامة، إذ لا يمكن الحديث عنهما ما لم يتمّ تحديد البيئة المناسبة لحماية كلّ من الصحة العامة والسكينة العامة، ونظراً للارتباط الوثيق بين حق البيئة، وبين النظام العام اتسم الحق في البيئة بالسمات ذاتها، التي تتمتع بها فكرة النظام العام، ومنها السعة والمرونة والنسبية.

٣- القواعد القانونية النازمة لهذا الحق غير مقننة: القواعد القانونية النازمة لهذا الحق واردة في قوانين متعددة، وهذا ما نقصده من هذه الخاصية، وليس المقصود أنّ هذا الحق ليس له تشريعات قانونية توضح أبعاده كافة، فنجد أنّ القواعد النازمة له واردة في قانون حماية البيئة، وكذلك قوانين وأنظمة وطنية أخرى.

وهكذا فإنّ الإمام بهذا الحق من جوانبه كافة يواجه صعوبة الرجوع إلى كلّ القواعد النازمة له^(١٤)، وعليه وبحسب ما يراه بعضهم فإنّه " لكي تكون السياسات البيئية قادرة على حماية الحقوق البيئية للبشر على المستويين الوطني والدولي، فإنّه ينبغي أن يتوفر موقف قانوني موحد ومحدد كي يتسنى الدمج والمواءمة بين ما هو كائن وطنياً أو إقليمياً، وما هو كائن دولياً في ظل الاختلاف الجذري بين الاتفاقيات الدولية للبيئة من جهة، وتشتت الموضوعات والتنظيمات القانونية التي تتناولها هذه الاتفاقيات من جهة أخرى".

وحينها تغدو الحماية غير المباشرة للبيئة نوعاً من الواقع وضرورة لا يجوز إنكارها، وذلك لأنّ القانون الدولي للبيئة ليس كغيره من فروع القانون، فهو موزع بين مبادئ عامة، وبين قواعد تقنية تفصيلية في اتفاقيات وبروتوكولات خاصة، ولذلك تتنوع القواعد النازمة للبيئة بتنوع النطاقات البيئية، ويصبح من الصعوبة تطبيق قواعد إحدى القطاعات البيئية على القطاعات الأخرى ، وهذا الأمر أضفى إلى قواعد هذا الحق صفة التشتت لعدم تقنينها.

٤- الحق في البيئة حق ذو أبعاد متعددة: إذا كانت الحقوق الفردية يهتم كلّ منها بجانب معين من حياة الأفراد، ومن ثمّ حماية هذا الجانب لغايات تنميته وتطويره؛ كي تتكامل الشخصية الفردية من ناحية البعد الذي يحميها الحق الفردي، فإنّ الحق في البيئة ذو طبيعة خاصة ومختلفة تماماً عن هذه الحقوق ، فهو يتسم، بأنّه حق ذو أبعاد عدّة، وهكذا فإنّه حق مركب، وهذه الطبيعة الخاصة هي التي جعلت من الصعوبة بمكان تطبيق هذا الحق بصفة مطلقة وقاطعة ضمن الأجيال المعروفة للحقوق الفردية^(١٥).

وهكذا لا يمكن تصنيفه من ضمن الحقوق السياسية لكونه مهذاً لحق التعددية السياسية مثلاً، ولا من ضمن الحقوق المدنية لأنّه يعد أساساً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث البيئي، وليس حقّاً اجتماعياً



بحثاً لأنه لا يمكن الحديث عن حق التعليم بوصفه حقاً اجتماعياً، إلا إذا كانت هناك بيئة تعليمية سليمة، ولا حقاً اقتصادياً بحثاً استناداً لكون حق الملكية يعتمد البيئة القانونية التي تحميه، وعليه فإن أي حق من حقوق الأفراد بغض النظر عن الجيل الذي ينتمي إليه يرتبط ارتباطاً وثيقاً، ويكون ذا صلة بالحق في البيئة السليمة والمتوازنة، ولهذا فإن الفقه القانوني صنف هذا الحق بأنه من الحقوق المركبة المتعدد الأبعاد، ولا يمكن وصفه سوى بالحق الإيجابي الذي يحتاج لتدخل الدولة لتوفيره^(١٦).

الفرع الثاني : الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة الصحية

إن الاعتراف بالبيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها ، ولم يكن بأوفر حظاً مما كان الأمر عليه الآن على المستوى الدولي، وهذا الاهتمام على المستوى الدولي رافقه اهتمام داخلي على مستوى الوثائق الدستورية، وإن لم يكن هذا الاهتمام على النهج ذاته، أو على المستوى والأهمية ذاتها ، وهذا الأمر انعكس على طبيعة الحماية الدستورية ونطاقها، لهذا الحق ، فقد تكون هذه الحماية حماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة (النقطة الأولى)، أو غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف صريحاً، وتتجلى هذه الحماية من خلال استخلاصها من المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى (النقطة الثانية).

أولاً- الاعتراف الدستوري المباشر بالحق في البيئة: الحق في البيئة هو حق جديد من حيث صياغته وتحديد نطاقه دستورياً، فالحق في البيئة يعد حقاً جديداً من منطلق صياغته المختلفة، إذ أن تلك الحقوق البيئية ظهرت على مستوى النصوص التشريعية لتندمج بعد ذلك على مستوى النصوص الدستورية بصياغات مختلف عليها فيما بين المشرعين الدول.

وهذا الأمر يمكن ملاحظته من استقراء النصوص الدستورية، إذ أن بعضها تشير صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة كحق للفرد ، وواجب على الدولة أن تعمل على توفيره، فضلاً عن النص على واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها على حدٍ سواء.

فمن الدساتير التي تتضمن صياغة تفصيلية ومحددة ، الدستور البرازيلي ، فقد جاء بخطوة فريدة من نوعها، بأنه أفرد فصلاً كاملاً يُعالج فيه الحقوق والواجبات التي تقع على الدولة والأفراد في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة تابعا للباب الثامن المتعلق بالنظام الاجتماعي^(١٧).

ولا يمكن القول إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد احتوى تفصيلاً هاماً عن البيئة وكيفية صيانتها، ومع ذلك يمكن تأشير أن الدستور هذا هو من طائفة الدساتير محل الحديث، وللتدليل أذكر نص المادة ٣٣ منه التي تصدت بالمعالجة لهذا الموضوع، وتضمنت تكريره دستورياً، فقد نصت على (أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما)^(١٨)، ويلحظ وجود رابطة دستورية واضحة بين الحق في البيئة وبين طائفة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذه الرابطة



التي تتمثل بوجود تدخل الدولة لتوفير وحماية هذه الطائفة من الحقوق وصيانتها من التصرفات الضارة بها، فصيانة البيئة مرتبط بصيانة حق التعليم والعمل وتوفير الأمن والأمان الصحي وحتى النفسي، وكلّها تدخل من ضمن مفهوم توفير بيئة ملائمة للعيش لكل المواطنين^(١٩).

ودساتير أخرى اقتضت على الإشارة إلى واجب الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من دون النص على الحق أساساً، مثلما ورد في المادة ٣٦ من دستور غانا، الذي نصّ على أنّه (تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة والضرورية لحماية البيئة القومية والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، وتتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات لحماية البيئة الدولية لصالح البشرية جمعاء)^(٢٠).

ثانياً- الاعتراف الدستوري غير المباشر (الضميني): انتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ويخلص هذا المنهج في أنّ الدساتير لا تتضمن نصّاً صريحاً من نصوصها، يتعلّق بحق المواطن في حماية البيئة، أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء مواطنيها لا ابتداءً ولا لاحقاً، ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها من نصوصه الأخرى إذ أنّ الاستنباط هو الطريق إلى تفسير القواعد العامة والكلية لاستخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات المناظرة.

وهكذا يمكن التوصل إلى حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي ينص عليها الدستور، ويطلق الفقه تعبير «روح النص» على المصالح التي استهدف المشرّع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إلى وجود النص الدستوري أو التشريعي، في البداية، اقتضت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ م على الإشارة ضمناً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، ثم عدل عن موقفه بتعديل لاحق وذلك بإصدار ميثاق البيئة الذي تم إدماجه لاحقاً في الدستور الجديد؛ ليصبح لدى فرنسا كتلة دستورية بصدد الحق في البيئة.

إلى جانب ذلك، فإنّ دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢، لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة، فلم يشر الدستور الأردني إلى حق المواطن في التمتع ببيئة سليمة مثلما لم يشر إلى واجب الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، على الرغم من أنّ تعديلات كثيرة جرى إدخالها على نصوص الدستور الأردني^(٢١).

ثالثاً- الموقف الحالي: يرى جانب من الفقه أنّ دمج الحق في بيئة سليمة وصحية ضمن الحقوق الدستورية كان أمراً مناسباً وضرورياً لأسباب كثيرة، منها تعاظم المشاكل البيئية وتعددتها، وإنّ النصوص التقليدية "الباهتة" لم تعد صالحة بصيغتها تلك لمواجهة هذه المشاكل، وقد أصبح التعديل الدستوري اللاحق هو طريق الدول في تعزيز "دسترة النص على الحق في البيئة السليمة".



لذلك أشار الفقه بعد تتبعه لتطور المواقف الدستورية تجاه هذا الحق إلى أنّ دسترة المعايير البيئية لا فرق في أن تتم بوحدة من الطرق الآتية: إما تصريحات أو إعلانات السياسة العامة، أو نص دستوري صريح أو ضمني يتضمن ضمانات إجرائية أو حق بيئي أساس، فلا فرق بينها، وإن كان معظم الفقه يفضل الموقف والنص الدستوري الصريحين على تكريس الحق في بيئة سليمة، وجعله في مقدمة الحقوق الأساسية، لا مجرد حرية ورفاهية للفرد^(٢٢).

الفرع الثالث : الترابط بين الحق في بيئة سليمة وحق الصحة

العلاقة بين الحق في الصحة والحقوق الإنسانية الأخرى قوية ومتشابكة، فكثيراً ما يؤدي انتهاك الحقوق الإنسانية إلى تبعات صحية سلبية وخطيرة، وإنّ كيفية تصميم السياسات الصحية وتطبيقها، يمكنه أن يدفع لاحترام الحقوق الإنسانية، أو أن يؤدي إلى انتهاكها، فضلاً عن أنّ تبعات المرض والإعاقات، يمكن التخفيف من أثرها بالإجراءات التي تضمن الحقوق الإنسانية.

ومن جهة أخرى الصحة متعلقة بالسياسة وتطبيقها معقد والنماذج المفاهيمية يمكنها أن تعرض تطور السياسة الصحية إلى السياسة الصحية وبرنامج تطبيقها والنظام الصحي ونتائجه، فالسياسة يجب أن يكون مفهومها أكثر من الدستور المحلي أو السياسة الصحية، التي تدعم أي برنامج أو تدخل سياسي، فالسياسات التشغيلية هي الأنظمة، واللوائح، والمبادئ التوجيهية، والمعايير الإدارية التي تستخدمها الحكومات لترجمة القوانين الوطنية والسياسية إلى برامج وخدمات.

والعملية السياسية تشمل القرارات المتخذة على المستوى الوطني واللامركزي (وتشمل قرارات التمويل) التي تؤثر في كيفية تقديم الخدمات لذلك التركيز، ويجب أن يكون للنظام السياسي الصحي المتعدد السياسات والعمل الإضافي لضمان استمراريته الزيادة البيئة السياسية الداعمة ستسهل الزيادة من التدخلات الصحية.

وتتخلل الحق في الصحة معيقات ومشاكل تعيق تمتع الجميع بها وأهمها ارتفاع قيمة وسعر الرعاية الصحية حتى أصبحت الرعاية الصحية شبه مستحيلة، ولا يستطيع إلا الأغنياء في العالم أو في داخل البلد التمتع بها، ويتم حرمان الفقراء في الوقت الذي يعدّ فيه الفقراء أكثر إصابة بالأمراض والأكثر احتياجاً للرعاية الصحية. وتحول الحق في الصحة إلى تجارة غالية الثمن ومنفلتة بسبب فشل أجهزة الدولة المختصة في توفير هذا الحق للجميع وبشكل مجاني؛ لأنّ الحق في الصحة واجب عليها والتزام منصوص عليه في الدساتير الوطنية، الذي يعد الدستور عقدا اجتماعيا بين الشعب والقائمين على إدارة سلطات الدولة وأيّ اخفاق أو فشل في تنفيذ التزامها يعدّ مساساً ببند هام من بنود العقد الاجتماعي، ويفقدها مشروعيتها المستمدة من ذلك العقد الاجتماعي^(٢٣).



وبدلاً عن توسيع وتطوير المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية الرسمية لتقديم الرعاية الصحية للجميع مجاناً، تتدهور وتنخفض الطاقة الاستيعابية وجودة خدماتها وتغلق أبوابها في وجه الفقراء الذين لا يملكون دفع تكاليف المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة، ويصبح الفقير المريض أمام خيارين كلاهما أشد مرارة من الآخر، فإما أن يعاني من ألم المرض لعدم قدرته على دفع تكاليف الرعاية الصحية، ويستمر في المعاناة حتى يسقط ضحية فشل إدارة القطاع الصحي الحكومي وفساده، أو يهين كرامته ليتسول مبالغ مالية؛ كي يدفع تكاليف رعاية صحية في مستشفيات خاصة تلتهم الأموال التي تسولها المريض الفقير بسرعة.

وفي معظم الحالات تنتهي تلك الأموال قبل استكمال الرعاية الصحية، ويعود المريض ليتسول مرة أخرى أموالاً أخرى، ويتجرع ألم المرض ووجع كرامته المسكوبة في رصيف التسول ليحصل على أموال أخرى يصرفها لاستكمال الرعاية الصحية، أو يستمر في تجرع ألم المرض حتى تفيض روحه إلى ربها وهي تلعن كل من تسبب في حرمانها من حقها في الرعاية الصحية.

ويسأل مواطنون متى سيفعل حق الرعاية الصحية والوقاية والعلاج الذي كفله الدستور العراقي؟ والجواب على ذلك واضح وبسيط، إذ أنه وبعد اعتماد أسلوب المحاصصة في إدارة وزارات الدولة العامة القومية ومرافقها، تدخلت السياسة في المرافق الخدمية، ولا سيما في مرفق الصحة وأفسدتها، وباتت الوزارة تدار بأسلوب وفكر الحزب الذي آلت الوزارة لحصته، بدلاً من أن تدار بأسلوب الدولة وفكرها الذي يستمد مبادئ ليس الدستور وحسب؛ بل المبادئ العامة التي تقضي بوجود تحقيق المساواة الفعلية بين الجميع في تلقي الخدمات الأساسية من الدولة، مع مراعاة ظروف واحتياجات الطبقات والفئات الخاصة في المجتمع، فلا يعامل الفقير معاملة الغني، ولا معاملة ضعيف الحال كمعاملة المقتدر^(٢٤).

والحديث عن الصحة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن المخدرات ومشاكلها، وضرورة مكافحتها لتقليل نسبة متعاطيها، ومن ثمّ معالجة مدمني تعاطي المخدرات إلى أن يصلوا إلى الحالة المثلى صحياً، كي يمكن إعادة إدماجهم مجدداً داخل أسرهم ومجتمعاتهم، وإنّ الآثار الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات كفيلة بأن توصل الفرد إلى مرحلة تؤدي به في كثير من الأحيان إلى الوفاة وتحرمه من حقه في الحياة^(٢٥)، أو تحرم أسرته من حقهم في العيش في بيئة آمنة مستقرة، فالمخدرات تؤدي دوراً رئيساً في انحدار القيم الأخلاقية والثقافية للمتعاطي، وهي سبب مباشر من أسباب تفكك الأسر وانتشار العنف داخلها، لذلك يجب التعامل مع متعاطي المخدرات على أنّهم مرضى ولهم الحق في الرعاية الصحية، التي يكفلها الدستور والقانون لكل فرد من أفراد المجتمع، وهنا يتعين تشجيع متعاطي المخدرات على التقدم للعلاج من تلقاء أنفسهم وإيجاد الأماكن العلاجية، وأن يكون للأعلام دور مباشر في التعريف بمخاطر الإدمان على المخدرات من خلال القنوات الفضائية والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية^(٢٦)، ومن خلال تشخيص الخلل الموجود، والوقوف على أسباب تعاطي المخدرات،



وكذلك دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب بعدم الانجرار في ارتكاب هذه الجرائم، وتعاطي المخدرات، ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة يوجد نحو ٣٥ مليون شخص يعانون اضطرابات نتيجة تعاطي المخدرات، ويحتاجون خدمات صحية، وأكثر ما يثير الاستغراب أنه يوجد ١٣ سريراً فقط لمعالجة المدمنين في مستشفى ابن رشد في بغداد، بينما تفتقر بقية مستشفيات البلاد لأقسام معالجة الإدمان، من هذا نستطيع أن نصور كيف هو مستوى الرعاية الصحية لمدمني وتعاطي المخدرات في العراق.

وهكذا فإنّ الصحة والمرض فضلاً عن كونهما مفهومين صحيين، إلّا أنّ لهما مفاهيم اجتماعية وثقافية تسهم في تفسير حدوثهما وآلية هذا الحدوث، وعليه توجد منطلقات طبية وثقافية واجتماعية، ولا ننسى العوامل البيئية المختلفة التي تحيط بالإنسان، وتشكل المجال الحيوي لحياته كالهواء والتربة والمياه، أيّ البيئة بكلّ عناصرها، التي تختلف بدورها من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة جغرافية إلى أخرى.

وعند النظر للمدلول السابق للصحة فإنّ مضمون الحق في الصحة للإنسان سوف لن يقتصر على خلو الشخص من المرض أو العجز، أو على حقه في تلقي العلاج والرعاية الصحية عند إصابته بأحدهما فحسب؛ بل يرتبط بطائفة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، التي تحيى له ولغيره من مواطني البلد وعلى قدم المساواة معهم، مقومات الحياة الصحية الأساسية، كالحق في السكن الملائم، والغذاء الصحي الآمن، ومياه الشرب النقية، والعيش في بيئة نظيفة ملائمة خالية من التلوث ومسببات الأمراض، والدوافع إليها^(٢٧).

إذ أنّ توفير الحاجات الأساسية للفرد من غذاء كافٍ وبيئة ملائمة، وتعليم مناسب، وفرص عمل متكافئة، كلها تسهم في تقليل الحاجة للرعاية الصحية، ومن ثمّ تقلل من درجات الحرمان من الرعاية الصحية التي يحتاجها الفرد إذا ما كان هناك قصور في توفير الحاجات الأساسية، إذ تظهر المؤشرات بأنّ هناك علاقة طردية بين اتجاهات الحرمان من الحاجات الأساسية، وبين الحرمان من الرعاية الصحية^(٢٨).

وتبين لنا مما ذكر أعلاه أنّ حق الإنسان في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية، ففضلاً عن أنّ حماية الحق في الصحة يعد السبيل المنطقي والوحيد للحفاظ على حق الحياة، الذي هو أسمى الحقوق جميعاً، نجد أنّ الحق في الصحة والرعاية الصحية يعد في الوقت ذاته الجسر المنطقي الجامع لسائر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، بل هو بالفعل السبيل لإمكانية تصور تجسد هذه الحقوق في الحق في الحياة ابتداءً^(٢٩).

ويتضح الارتباط الوثيق بين الحق في الصحة وبين الحقوق الأساسية مثل الحق في مسكن لائق وبيئة نظيفة وحصوله على الغذاء الكافي له ولأسرته وسواها من الحقوق التي تظهر المعاني الأخلاقية والاجتماعية العالية، التي يتعين أن يحظى الإنسان المكرم من الخالق بها، ومن هنا جاء تأكيد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق التمتع بالصحة والرعاية والحماية الصحية، وما أوجبه على الدول اتخاذها من تدابير لتحقيق كلّ المعاني والأهداف المتقدمة، وكي يصل الإنسان إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه^(٣٠).



وعليه فالدستور العراقي النافذ يقدس الحق في الحياة للفرد ، ويعدده من أهم الحقوق التي يتعين صيانتها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يشير إلى صيانة كل ما يعد متعلقا ومرتبطا ارتباطا وثيق الصلة بالحق في الحياة.

ويلاحظ أنَّ الدستور قصر هذه الحماية على العراقيين فقط من دون المقيمين في العراق من الأجانب، وهو ما يفهم من نصوص المادتين ٣٠ و ٣١ من الدستور، اللتين ذكرتا صراحة بأنَّ هذه الحقوق للعراقيين، ويبدو أنَّ المشرع الدستوري لم يأخذ في الحسبان أن الحق في سلامة الجسم، وفي الصحة والحصول على الحماية الصحية هو حق عالمي، ويمثل الحد الأدنى من الحقوق اللازم توافرها للأفراد جميعا في الدولة مواطنين وأجانب؛ فضلا عن أنَّ آثار صحة أي فئة من فئات المجتمع سواء كانت سلبا أم إيجابا تعود على المجتمع بأسره ، فلو تصورنا وجود مدمنين أجانب على تناول صنف معين من المخدرات سواء كان تعاطيهم لها تم في بلدهم الأم أم في بلد الإقامة، فإنَّ اختلاط هؤلاء الأجانب بفئة من فئات المواطنين، فبالتأكيد ستتقل تلك العادة السيئة لمواطني الدولة، وسيكون لزاما على الدولة حينها التدخل لعلاج إدمان مواطنيها والاجانب المقيمون.

ويكفل الدستور للفرد والأسرة، ولاسيما المرأة والطفل الضمان الصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتمتد هذه الحماية لتشمل الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وسواها، وقد أولى اهتماما بحق الأسرة في مستوى لائق من الحياة وجعلها في مصاف الحقوق الدستورية وذلك بتأمين الضمان الاجتماعي لها، وحماية الأمومة والطفولة ورعاية الشباب والناشئة، وكفالة أحوال الشيخوخة والعجز^(٣١).

ويتضح مما يتقدم أنَّ الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المرتبطة به ارتباطا وثيقا كالحق في الصحة والرعاية الصحية والوقاية والحماية من أخطار الأمراض والعدوى والمخدرات والإدمان عليها، قد ورد النص عليها بوصفها حقوقا منفصلة عن بعضها ومتناثرة بين مواد الدستور ، وإن وردت كلها في باب الحقوق والحريات، من دون ترتيبها ضمن تصنيف محدد، فالحق في الحياة والحقوق المرتبطة به تصنف فقهيًا ضمن طائفة الحقوق الشخصية، أما تشريعيا فتشكل في مجموعها في القانون الجنائي المصالح القانونية محل الحماية في الجرائم الواقعة على الإنسان، فضلا عما تبين في هذه الدراسة من ترتب وارتكاز كل منها على الآخر، وتعلقها بمصلحة واحدة مشتركة ألا وهي حياة الإنسان بمفهومها الواسع.

لذلك هناك من يرى أنَّه من الأنسب تعديل النصوص الدستورية بإيراد القواعد المتعلقة بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمن تسلسل منطقي يكشف عن ارتباط حق الإنسان في الحياة بالحقوق المترتبة عليه من جهة، وتعلق كل منهما بالآخر من جهة أخرى، من دون الجمع بين الحق في الحياة والصحة وسواه من الحقوق كالحق في الأمن والحرية^(٣٢).



المطلب الثاني

الأساس القانون لمكافحة المخدرات

ذكرنا أنَّ المشرِّع في كلِّ من قانون المخدرات وقانون العقوبات العراقيين لم يعرف المواد المخدرة، وحسنا فعل بذلك للأسباب التي مرَّت في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة، ومشكلة المخدرات بدأت في العراق منذ وقت ليس بقصير، لذلك عملت الحكومة العراقية على مكافحتها بالآليات والوسائل التشريعية، وأول تشريع عراقي عالج المخدرات كان القانون المرقم ١٢ لسنة ١٩٣٣، حين ظهرت أخطار المخدرات وقتها، وباتت تشكل عائقاً أمام تقدم المجتمع وتطوره، واقتصرت أحكامه على حظر زراعة نبات القنب، ولم يتطرق إلى موضوع تهريب المخدرات أو الإتجار فيها.

وعند النظر في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولاسيما المتعلقة منها بالمخدرات وجرائمها، نجد أنَّ المشرِّع فيه لا يعد الفعل جريمة ما لم يوجد قانون عقابي يجرمه وقت ارتكابه، وهو ما تؤكده المادة ١ منه إذ " لا عقاب على فعل أو امتناع إلّا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وإنَّ المادة ٣ منه قررت أنَّه "إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك في فترة محددة فأنتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها"، وعليه فالمشرِّع يقر بأنَّه إذا كان هناك قانون عقابي خاص يجرم أفعال المخدرات من حيث الزراعة والاتجار والتعاطي، فإنَّ قانون العقوبات سيعدها كذلك، ويشملها بأحكامه العامة بصدد المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها^(٣٣).

وهو ما حدث فعلاً بنصَّ المادة (٦٠) منه التي بينت أنَّه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب تناوله مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً عنه أو بغير علمه" بما)، وأنَّ المادة (٦١) من القانون ذاته نصت على (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب بالجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت من بغير تخدير أو سكر . فإذا كان قد تناول المخدر أو المسكر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدا ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة)^(٣٤)، ومن التمعن في دراسة هاذين النصين يظهر لنا أنَّه يشترط لتحقيق مانع المسؤولية بسبب فقد الإدراك أو الإرادة لتناول مسكر أو مخدر أن تتحقق الشروط الآتية :-

أولاً - تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسراً أو عن غير علم

اشتراط القانون لتحقيق هذه الصور لامتناع المسؤولية الجنائية أن يتناول المتهم مواد مسكرة أو مخدرة، ولم يتضمن القانون في صلبه تعريفاً للمواد المسكرة أو المخدرة، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الشراح وأحكام القضاء، وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع، الذي قد لا يستطيع المشرِّع أن يلحقه أو يواكبه بنصوصه



عند وضع التعريف، ويقصد بالمواد المسكرة أو المخدرة، تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي للإسكار أو التخدير الذي تحدّثه، ولا عبّرة بنوعها إذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها، والمواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيريون وما سواها^(٣٥)، ولا عبّرة بوسيلة أخذها، فقد تكون مما يؤخذ بالأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم، وليس كلّ تناول لمواد مسكرة أو مخدرة يمنع المسؤولية وإنما الذي يمنعها هو حالة ما إذا كان التناول هذا قد حصل قسراً أو على غير علم من الجاني، مما يترتب عليه أنّ التناول الاختياري لها لا يحقق منع المسؤولية، ويراد بالتناول قسراً هو أن يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بالإكراه أي جبراً أو ما في حكم الإكراه كضرورة العلاج، ذلك فيما إذا تناوله على شكل دواء تمّ وصفه له لعلّة فيه.

ويراد بالتناول على غير علم، هو أن يتناول المسكر أو المخدر، وهو يجهل خواصه، فلا يعلم أنّه مسكر سيفقدّه وعيه، أما إذا تناول المتهم المسكر أو المخدر باختياره، وبمحض إرادته وعلمه به فأنّه يسأل عن الجريمة الواقعة، ولو كانت ذات قصد خاص، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير، أما إذا كان السكر أو تناول المخدر مسبوقاً بالإصرار على ارتكاب الجريمة، وذلك بأن كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر للأقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، فإنّ ذلك يحقق ظرفاً مشدداً للعقوبة، وإثبات حال السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

ثانياً : فقد الإدراك أو الإرادة

ليس تناول المسكر أو المخدر قسراً أو على غير علم في ذاته ولوحده مانعاً من المسؤولية الجنائية، وإنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أيّ منهما من فقد للإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً، ذلك إنّ هذا هو العلة، في الحقيقة، في منع المسؤولية لولاها لما رفعت وامتنعت، مما يترتب عليه أنّه لو تناول الجاني المسكر أو المخدر قهراً أو من دون علم وبقي محتفظاً بكامل إدراكه واختياره، فلا تمتنع عنه المسؤولية، وإنما يبقى مسؤولاً عن جميع أعماله وتصرفاته، وفقد الإدراك أو الاختيار يقتضي الحرمان الكلي من أحدهما كي ينتج أثره ويمنع المسؤولية، أما إذا كان الحرمان جزئياً فلا يمنع من المسؤولية ما دام يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته على نحو ما غير أنّه يصح أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة.

ثالثاً : معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة

إنّ فقد الجاني للإدراك أو الإرادة بسبب تناول المسكر أو المخدر لا يكفي لتحقيق امتناع المسؤولية عن الجريمة، إذ لا بد لذلك من أن يكون ارتكاب الجريمة قد وقع أثناء الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب السكر أو التخدير، وهذا واضح في نصّ المادة ٦٠ مارة الذكر التي أكدت أنّه (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة....). وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت



ارتكاب الجريمة ، ثم التحقق من حالة الجاني في هذا الوقت فإن ظهر أنه كان فاقد الإدراك أو الاختيار فيه امتنعت مسؤوليته، وإلا فلا انطباق للنص هذا على حالته^(٣٦).

وعليه فإنَّ المشرِّع العراقي في قانون العقوبات لا يفرد للمخدرات وجرائمها نصوصا خاصة، وإنما يورد ما يتعلق بها من ضمن أحكامه العامة، تارة عند التجريم، وتارة أخرى عند الحديث عن العقوبات وتشديدها أو تخفيفها، وتارة أخيرة عند الحديث عن موانع المسؤولية ذات الطابع الشخصي مثلما تبينه المادتان السابقتان وشروط تحقق أحكامهما^(٣٧).

وفي الإطار نفسه نجد في متون القوانين العقابية نصوصا تضع أساسا لما يمكن أن يصطلح عليه بالتجريم الوقائي من أخطار المخدرات، وسأذكر هنا نصين عقابيين: الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والثاني من قانون المرور العراقي النافذ، لنبين حقيقة إدراك المشرِّع الجنائي العراقي لخطر المخدرات.

النص الأول هو نص المادة ٦٥ من قانون الأصول الجزائية النافذ، التي عاجلت حالة يمكن تسميتها بالغيوبة الناشئة عن تعاطي المسكر أو المخدر، وأثرها في أهلية الشاهد في الدعوى الجزائية، ويقصد بالغيوبة هنا تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصورة مؤقتة أثر تعاطيه كمية من مادة مسكرة أو مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر، وبالطبع فإنَّ هذا يختلف عن حالة الشخص المدمن على تعاطي المخدرات والمسكرات التي تدخل ضمن العاهة العقلية، إذ يفقد فيها الشخص شعوره ويعد في غيوبة مستمرة، ولو كان منشؤها إدمان تعاطي الخمر والمخدرات، وعند العودة إلى قانون الأصول الجزائية نجد أنه لا ينص صراحة على الغيوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات أو المخدرات، وإنما يشير لذلك ضمنا في نص المادة ٦٥ منه التي أوجبت على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر في أهليته أثناء أداء الشهادة^(٣٨)، فقد يؤدي المسكر أو المخدر إلى عدم القدرة على التمييز ، وبذلك يتعذر على الشاهد أن يدلي بشهادته أمام القضاء بما يكون قد أدركه بإحدى حواسه، وتقدير ما إذا كان الشاهد قادرا على التمييز أم لا؟ وبالتأكيد فهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة المختصة التي عليها أن تستعين هنا بالأطباء وذوي الخبرة الطبية في تحديد هذا الأمر كيلا يكون قضاؤها سليما، وإذا كان قانون العقوبات قد ذكر حالات السكر والمخدر بأحكام من موانع المسؤولية الجزائية، فإنَّ الحال يختلف في موضوع الشهادة، فإذا كان قبل مثوله للشهادة قد تناول كمية من مادة مسكرة أو مخدرة فإنَّ ذلك بالتأكيد سيؤثر في قدرته على الإدراك ويضعفها، إذ أنَّ كمية قليلة منها ستعمل على زيادة الانفعال لديه مما سيؤثر في ذاكرته، وهو أمر لا يستطيع كشفه إلاَّ أخصائي نفسي في تحليل الشهادة، وفي حال ثبوت تعاطي الشاهد لكمية مؤثرة من المخدر أو المسكر قبل الشهادة فإنَّه والحالة هذه يعد مرتكبا لجرم كبير في حق القضاء ، ممثلا بالمحكمة التي مثل أمامها، لاسيما إذا كان تعاطيه لهذه المواد قد تم بمحض إرادته المختارة، في هذه الحالة يرفض القاضي شهادته ويرجئ سماعه إلى جلسة أخرى،



على الرغم من أنَّ هناك جانباً من الفقه يرى أنَّ تناول المادة المسكرة أو المخدرة إن لم يؤثر في الشاهد وبفقده الإدراك، فلا يوجد مسوغ للمحكمة في رفض شهادته، إذ يمكن أن تأخذ بما كثرائن إذا أيدتها أدلة الدعوى الأخرى^(٣٩).

النص الثاني هو نص الفقرة ١ من القسم ٢٢ من قانون المرور العراقي النافذ التي قضت بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار، أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب اجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة"^(٤٠).

ويتضح منه أنَّه يجرم فعل السياقة فيما لو تمَّ تحت تأثير مسكر أو مخدر، أي عندما يكون السائق أثناء السياقة فاقداً أو ضعيفاً في السيطرة على قواه العقلية والجسمية بسبب من تناول هذه المواد، وهذا الأمر يترتب عليه خطر قد يصيب حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو أموالهم أو لسواهم، ولذلك فإنَّ الهدف من نصِّ التجريم هو منع الشخص من قيادة مركبته أو أي مركبة أخرى عندما يكون تحت تأثير المخدر أو المسكر، وذلك لأنَّ السياقة تحتاج درجة كبيرة من اللياقة العقلية والانتباه اللذين يمكن أن يتشتتا بسبب المواد المذكورة، كي يمكن توقي حوادث السير المتنوعة.

وبناءً على ما تقدم فإنَّ تحقق فعل القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر فإنَّ هذا بحد ذاته يكفي لخضوع السائق لنص التجريم الوقائي، ولا يهم بعد ذلك تحقق النتيجة الضارة من عدمه، إذ أنَّ ما تحقق من خطر على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً يكفي لمعاقبة السائق من دون الانتظار لحين تحقق الضرر المحقق، ولذلك فهي من جرائم الخطر، وهذا الخطر يتجسد في تهديد الغير بالضرر، أي توجد معه احتمالية كبيرة لحدوث الضرر، ومعيار صفة الخطورة في هذه الحالة هو معيار موضوعي وليس شخصياً، فهو لا يستند إلى شخصية الجاني، وإنما إلى نسبة توافر المخدر أو المسكر في الدم، ومدى تأثيرها في إرادة الشخص من حيث إضعاف إرادته أو فقدانها، مما يؤدي إلى نشوء الاحتمال الكبير في إلحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين^(٤١).



المبحث الثاني

أحكام نصوص قوانين المخدرات العراقية "الملغى و الحالي"

فيما يلي استعراض أحكام قانوني المخدرات الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وقانون المخدرات النافذ الحالي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بصدد المخدرات وكيفية معالجة مشكلاتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

قانون المخدرات العراقي الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥

ظل قانون المخدرات المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ نافذا في العراق ، ويحكم جرائم المخدرات على اختلافها، واستمر الحال قرابة ٢٧ عاما لحين صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وبدأ هذا القانون ببيان جميع المواد التي تعد من المخدرات أو من قبيل المخدرات، وكان ذلك في ١٣ مادة، ثم عالج كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالمناجزة فيها واستحضار الوصفات الحاوية عليها من قبل الصيادلة.

ويعد هذا القانون تنفيذا من العراق للالتزامات الدولية التي على عاتقه في ذلك الوقت، إذ أن العراق كان من الدول الموقعة على اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١، ولهذا فقد نصّت المادة الثالثة منه على : ((تسري أحكام هذا القانون على المواد الآتية 1:- جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث 2.- المخدرات الأخرى التي تسري عليها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم ١٦/ لسنة ١٩٦٢))^(٤٢).

ثم بدأ بتعداد المواد المخدرة في المادة ١ منه التي نصّت على أنه ((يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها: 1:- الاتفاقية الوحيدة - الاتفاقية الوحيدة بالمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ المصدق بالقانون رقم ١٦/ لسنة ١٩٦٢ 2.- القنب - الأطراف المظهرة أو المثمرة من نبات القنب (ولا يشمل ذلك البذور والاوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أي كانت تسميتها. 3- راتينج القنب - الراتينج المفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبات القنب 4.- نبات القنب - اي نبات من جنس القنب 5.- جنبه الكوكبة - جميع أنواع الجانبات من جنس الاريت روكسيلون. 6 - ورقة الكوكبة - ورقة جنبه الكوكبة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الايقونين والكوكاين وجميع Hشبه قلوبات الايكونين الأخرى 7.- الزراعة - زراعة خشخاش افيون وجنبه الكوكبة ونبات القنب والقات^(٤٣). 8- المخدر - كل مادة طبيعية أو تركيبية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون. 9- الاتجار غير المشروع - زراعة المخدرات أو المناجزة بها خلافا بأحكام هذا القانون. 10- الاستيراد والتصدير - نقل المخدرات ماديا من دولة وإلى أخرى، ويشمل تعديل التصدير وإعادة التصدير إلا إذا دلت



القرينة على خلاف ذلك. 11- الصنع - جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ويعتبر تحويل أحد المخدرات من شكل إلى آخر تحويلا للمخدر الأول وصنعا للمخدر الثاني. 12- الافيون الطبي - الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي. 13- الافيون - العصارة اللبنة لخشخاش الافيون . 14- خشخاش الافيون - جنبة أنواع الخشخاش الممنوم. 15- قش الخشخاش - جميع اجزاء الخشخاش الافيون بعد حصاده (باستثناء البذور). 16- المستحضر - كل مزيج جامد أو سائل به مخدر. 17- الانتاج - فصل الافيون واوراق الكوكبة والقنب وراتينج القنب عن نباتاته. 18- الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع - قوائم المخدرات أو المستحضرات الملحقة بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة ١٣/ من هذا القانون. 19- المتاجرة - الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسة فيها والارسل والاسمرار بالتراخيص والنقل والاستيراد والتصدير أو التوسط ما بين المنتج والمشتري. 20 - الوزارة - وزارة الصحة^(٤٤).

ودخل هذا القانون حيّز النفاذ وقتها ليؤكد التزام العراق حرفيا ومضمونا بأحكام اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام ١٩٦١، التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولأنّ هذا القانون كسابقاته لم يستطع مجاراة التطور الذي حصل على المخدرات وأصنافها وأساليب المتاجرة فيها وطرقها، لذلك أدخلت عليه تعديلات عدة لتحقيق هذه الغاية.

وعاقب المشرّع بموجب هذا القانون كلّ من علم بوجود نباتات القنب والخشخاش وأحجم عن إخبار السلطات المختصة عنها بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، وإذا كان من المرخصين بالتعامل بها أجاز منعه من مزاوله مهنته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وقد أجرى المشرّع تعديلا عليه بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فقد شدد بموجبه عقوبة الإتيار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير، ووصلت العقوبة إلى حد الأشغال المؤقتة، بشرط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، وعد صفة الجاني ظرفا مشددا إذا كان من موظفي الكمارك أو من الموظفين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها، وأوجب عقابه بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن الف دينار.

وعاقب مرتكب جريمة تعاطي المواد المخدرة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين ولا تقل عن سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات المذكورة أو زرع نباتات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبه الكوكبة، وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وبغير إجازة من السلطات المختصة، وسمح القانون بمصادرة المخدرات المضبوطة بالإضافة إلى الأدوات ووسائل



النقل التي قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف النباتات التي زرعت خلافا لأحكام القانون، واخيرا أجاز للمحكمة أن تأمر بأغلاق كلّ مكان أدير أو أعد أو هيا لتعاطي المخدرات لمدة لا تزيد على السنة^(٤٥). وفي تطور لاحق أدخل تعديلاً آخر على أحكام قانون المخدرات القديم، وذلك بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨، الذي تم حصر المواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون، وهي المواد نفسها المشار لها في القوانين السابقة ولكن أضاف إليها جلب المخدرات والإتجار ببذور النباتات التي من الممكن أن تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات المجرمة، والجديد فيه كذلك أنه شدد عقوبة مرتكب جرائم المخدرات إذا كانوا من الموظفين أو المستخدمين العموميين، ممن يناط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، وهذا في الواقع يعد تطوراً محموداً في مواقف قوانين المخدرات العراقية في الحقبة السابقة على الاحتلال الأمريكي^(٤٦).

وعند تصفح أحكام القانون القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ يمكن بيان الملاحظات الآتية بشأنه :-

١- إنّ المشرّع أكثر من تعداد أوجه التعامل بالمخدرات، وكان هذا التعداد غير مبرر، وهذا ما نستدل عليه من المادة ١٤ منه، التي تشير في نهاية كلّ فقرة (١،٢،٣) إلى عبارة (بأية صفة اذا توفر قصد الاتجار بالمواد المخدرة)، فعندما يذكر المشرّع عبارة بأيّ صفة يعني أنّه أراد شمول صور أخرى غير المذكورة، لذلك كان الأجدر بالمشرّع ان يذكر عبارة (كل تعامل بالمواد المخدرة بقصد الاتجار سواء قام الشخص بذلك بصفته فاعلاً أو شريكاً)، بدلاً عن تعدد ثلاث فقرات.

٢- إنّ المشرّع العراقي يشدد العقوبة اذا كان الشخص يتّأس عصابة للإتجار بالمخدرات، وهذا موقف جديد ؛ لأنّ التعداد داخل العصابات يجعل المسألة أكثر خطورة، ولكن كان الأجدر بالمشرّع أن يشدد العقوبة حتى على أعضاء العصابات وليس على رؤسائها فحسب.

٣- يشدد المشرّع العراقي العقوبة إذا وقعت أعمال المتاجرة من أحد منتسبي القوات المسلحة أو المستخدمين فيها، وكان الأجدر به أن يقصر التشديد فيما لو كان العمل أثناء تأدية الواجب العسكري أو أنّ الشخص العسكري استغل منصبه الرسمي أو مكانته العسكرية للقيام به.

٤- وجعل المشرّع العراقي العقوبة تتراوح بين السجن لمدة خمسة عشر سنة أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالنسبة للشخص الذي يزرع المواد المخدرة لغرض الاستعمال الشخصي، وهذا المجال في النص يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة قد يساء استعمالها في بعض الأحيان.



المطلب الثاني

قواعد قانون المخدرات الجديد رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧

صدر العدد (٤٤٤٦) من جريدة الوقائع العراقية في ٨-٥-٢٠١٧ ، وتضمن في طياته صيغة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، الذي أصبح نافذا من تاريخ نشره في هذه الجريدة، وأشارت المادة ٥٠ فيه إلى إلغاء قانون المخدرات القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ مع بقاء الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها^(٤٧)، ويّين القانون أنّ الأهداف المبتغاة من وراء تشريعه تتمثل بالآتي:

أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها .

ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها .

ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها، أو المنضمة إليها جمهورية العراق .

رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية .

خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ، ومعالجة المدمنين على أي منها في المصححات والمستشفيات المؤهلة للعلاج^(٤٨).

وعند تفحص هذا القانون نجد أنّه قد توزع على عشرة فصول، تضمنت خمسين مادة، وكان الفصل الأول للتعريف، والأهداف ، والثاني في الهيئة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، والثالث في إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، وشروط منحها، والرابع في وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والخامس في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية والسلائف تعني المركبات الكيميائية ، التي تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي، والسادس في النباتات الممنوع زراعتها والسابع في العقوبات التي تبدأ بالغرامة والحبس والسجن وحتى الاعدام على الاستيراد والجلب والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي ايجادها القانون طبقاً للمادة (٢٧) من القانون والعقوبات وإجراءات أخرى كحجز أموال من ارتكب جريمة على وفق المادتين (٢٧) و (٢٨) من القانون ومصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده وغلق المحال والحرمان من العمل ونشر الحكم في صحيفة يومية، وعدم الاطلاق للسراح لحين الفصل بالدعوى،



وتسليم المجرمين وحالات الإعفاء والتخفيف وردت في الفصل الثامن تحت عنوان العقوبات، أما الفصل التاسع من القانون فكان في تدابير معالجة المدمنين، والفصل الأخير كان في الأحكام العامة والختمية كتشكيل لجنة الضبط والفحص والخزن والاتلاف والمكافآت عند الإخبار وقد ألحق بالقانون جداول المخدرات ومستحضرات المخدرات المستثناة من الأحكام والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، إذ كان عدد الجداول عشرة.

وأهم أمر جديد تضمنه هذا القانون هو الفصل الثاني فيه الذي حمل عنوان (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)، وقد تحدثت عنها المواد من ٣-٧، وأنطاط بها القانون مهمات كبيرة وجسيمة بينتها تفصيلا المادة ٥ منه، وكانت على النحو الآتي:

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها، وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها، وتملكها وحيازتها، وإحرازها والاتجار بها وشراؤها وبيعها وتسليمها، وتسلمها ووصفها طبياً وإدخالها بأي طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على أن يتم بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة، في إطار السياسة العامة للدولة. ثانياً: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق أهداف هذا القانون^(٤٩).

ثالثاً: وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم عن طريق لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية على وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين.

خامساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية.

سادساً: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. سابعاً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية، وتشجيعية وجوائز نقدية.

ثامناً: اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.



تاسعا: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها ودعمها ماديا ومعنويا.

عاشرا: التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

حادي عشر: تشكيل لجان متخصصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٥٠).

الفرع الأول : أهم الاستنتاجات المستخلصة من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

لم يضع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد وكسابقه (قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥) تعريفا جامعاً مانعاً للمواد المخدرة، وذكر أنَّ المواد المخدرة هي ما ورد ذكره بالجدول ١-٤ من هذا القانون، ويفهم من ذلك أنَّ ما عدا ما ورد بتلك الجداول لا تعد مواد مخدرة، مع أنَّه قد توجد مواد أخرى تمثل مخدرات إذا كان شأنها التأثير في الإنسان عضوياً أو عقلياً أو نفسياً.

وكذلك جاء في الفقرة ثانياً من المادة ذاتها: المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحق في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)، وإنَّ القانون لم يورد في عباراته علة التجريم، التي اعتمدها بعض القوانين العربية والغربية، التي تؤكد أنَّ المخدرات نوع من أنواع السموم، إن كان قليلها يشفي فإنَّ كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها، وإذا وصل الإنسان إلى حال الإدمان فيجب إيداعه بالمصحة للعلاج ولا يخرج منها إلا إذا شفى^(٥١).

وقد اختط القانون طريقاً جديداً في معالجة ظاهرة مخدرات، فقد انحاز إلى الجانب الوقائي العلاجي أكثر من الجانب الردعي العقابي، وهو اتجاه صائب بحاجة إلى تفعيل اجتماعي ومنظومة عمل ساندة لتحقيق أهداف القانون، والحد من جرائم المخدرات، ولذلك يظهر بجلاء أنَّ القانون الجديد للمخدرات قد جاء محاولة من المشرِّع لمطابقة أحكام الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢، وفيما يأتي بعض الملاحظات عنه مستمدة من الأحكام التي تضمنها:

١- أورد المشرِّع في المادة ٢٣ من القانون وفي الفصل السادس بعنوان ((النباتات الممنوع زراعتها))، صوراً عدّة، كذلك من التعامل بالمواد المخدرة أو أصولها، وهو يتجنب في مقدمة المادة ذكر هذه المواد تفصيلاً مكفياً بالإشارة إلى أنَّها الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون، ثم يعود في نهاية المادة ويذكر لنا عدداً من النباتات من دون أن يتنبه لذلك^(٥٢).

وإنَّ المادة هذه ذكرت في مقدمتها عبارة (لا يجوز زراعة.....النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية...)، من دون أن يذكر عبارة تحديد المكان، وهي (في العراق)، وهذا الأمر تنبه له المشرِّع العراقي في



القانون الملغى ، فقد ذكرت الفقرة ١ من المادة ٢ منه بأن (١- تمنع زراعة القنب ونبات خشخاش والافيون وجنبه الكوكبة ونبات القات في العراق)، وهذا خطأ كارثي وقع فيه مُشرّع القانون الجديد.

٢- جعل المشرّع العراقي الاشتراك في العصابات الدولية للمتاجرة بالمخدرات بأيّ صفه كانت ظرفاً مشدداً للعقوبات التي يذكرها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون، مما يعني أنّه قد تجاوز الملاحظة المشار إليها في أحكام القانون القديم الملغى.

٣- لم يقصر المشرّع العراقي تشديد العقوبة على الشخص العسكري أو المنتمى للقوى الأمنية، بل أورد حكماً عاماً في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالقول: (٢- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها)^(٥٣).

ويرى الباحث أنّ هذا النصّ نصّ جيد، يحمّد المشرّع العراقي لإيراده في القانون، فمنتسبو القوات المسلحة والقوى الأمنية كافة ينطبق عليهم الوصف الوارد بنصّ الفقرة أعلاه، بأنهم من المنوط بهم مهمة مكافحة الاتجار، أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات، وكذلك منوط بهم الرقابة على تداولها أو حيازتها بشكل غير مشروع.

٤- أورد المشرّع كذلك في المادة ٣٢ حدين للعقوبة أعلى وأدنى، وكذلك للغرامة التي تفرض على كلّ شخص تعامل بالمادة المخدرة بأيّ وجه أو قام بزراعتها قاصداً من ذلك التعاطي، أو الاستعمال الشخصي^(٥٤).

مما يعني أنّه وقع في المحذور ذاته الذي وقع فيه مُشرّع القانون القديم، بإعطاء القاضي سلطة الاختيار بينهما، زد على ذلك أنّ المشرّع العراقي قد زاد الطين بله في القانون الجديد عندما خفف العقوبة في هذه الحالة إلى الحبس البسيط والغرامة ذات الحدين، وهي كانت السجن المؤقت أو الحبس ثلاث سنوات في القانون القديم، ويبدو أنّ مُشرّعنا العراقي أحسّ بالشبع العقابي - إن صحّ التعبير - عندما أورد عقوبة الغرامة المالية إلى جانب الحبس في هذه المادة.

ومما يحمّد للمُشرّع في هذا القانون أنّه تدارك أمر الجانب العقابي فيه، لئلا يشوبه النقص والقصور ثمّ يعاب ذلك على واضعيه، فقرر واضعوه على ما يبدو الاحتياط مقدماً لمثل هكذا أمر، فقصّت المادة ٣٨ منه بأن: تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أيّ قانون يحل محله على أيّ جريمة أو مخالفة لم يشر إليها في هذا القانون ما لم يرد نصّ خاص فيه^(٥٥).

الفرع الثاني : السمات المميزة لقانون العقوبات وقوانين المخدرات الوطنية العراقية

تبين من الكلام المتقدم أنَّ قوانين المخدرات في العراق ؛ فضلاً عن أنَّها قوانين عامة وموضوعية، فهي قوانين ذات خصائص جزائية، توجد فيها صور لتجريم أفعال عدة متصلة بالمخدرات من حيث زراعتها ومنتاجها ومن ثمَّ المتاجرة فيها، وكذلك على تعاطيها والإدمان عليه، وهناك صور أخرى تجرِّمه تشير لها هذه القوانين التي حاول واضعوها موافقة الأحكام العامة ذات الصلة، التي وردت في اتفاقيات المخدرات الثلاث التي سبق الحديث عنها.

ولهذا فما دام الطابع الجنائي الموضوعي يطغى عليها، سيكون من المستحسن أن نعطي فكرة عن خصائص القاعدة الجنائية الموضوعية، التي بلا شك، تنطبق على القوانين محل الدراسة، ومن الخصائص الخاصة بالقاعدة الجنائية الموضوعية التي تميزها عن سواها من القواعد ، ومن ثمَّ تظهر لنا الذاتية الخاصة بها تجاه قواعد القانون الأخرى، ومن أجل الإحاطة بذلك سنبحث هذه الخصائص على النحو الآتي :

أولاً/ إنها قاعدة من قواعد القانون العام

تتميز القاعدة الجنائية بأنَّها من قواعد القانون العام الذي يضطلع بتنظيم العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها، فالعلاقة في هذه القاعدة تنشأ بين الدولة، وبين من يخالف حكم القاعدة الجنائية، فتتمثل بحق السلطة في المطالبة القضائية بمجازاة من يخالف القاعدة الجنائية وحققها في تنفيذ الجزاء المحكوم به قضاء عليه^(٥٦)، وهذا ما يظهر بدوره ذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية تجاه قواعد القانون الخاص، التي تتولى تنظيم العلاقة بين الأفراد أو بين الأفراد، والدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً أو اعتبارياً، أيَّ بعد أن تكون قد تنازلت عن مركزها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وإنَّ تنفيذ الحكم لا يكون قضائياً في الأصل أيَّ لا تقوم الدولة ذاتها بتنفيذ الحكم الذي صدر عن المحكمة المدنية، بل ينفذ الحكم في الأصل بشكل رضائي، ولا يلجأ إلى القضاء في تنفيذه إلاَّ في حالات استثنائية وهي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذه رضائياً.

ثانياً/ إنها قاعدة أمرة:

إنَّ القاعدة الجنائية الموضوعية قاعدة أمرة أيَّ أنَّها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي أمراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر عن الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى الأفراد يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم؛ لتعارضها مع المصلحة العامة، ويكفل تنفيذ هذا الأمر جزاء جنائي.

فالقاعدة الجنائية الموضوعية تختلف عن القواعد التي يتضمنها القانون المدني، التي تعد تجسيداً (تفسيراً) لإرادة الطرفين المتعاقدين في علاقة قانونية، ويسري حكمها عند سكوهم، كذلك يتمتع سريانها إذا اتفق الطرفان على خلافها، على العكس من القواعد الجنائية التي لا تعد قواعد مفسرة بل (أمرة)، ولا يملك الأطراف

الخاضعين لحكمها وهما الدولة (السلطة العامة) والفرد الاتفاق فيما بينهم على خلافها، وإنما يلتزم الطرفان حكمها ما دامت قائمة، ولم يتناولها المشرع بالإلغاء.

وتمتد صفة الأمر هذه إلى القواعد الجنائية التي يقتصر دورها على تفسير القواعد الجنائية الأخرى؛ وذلك لأنها تحدد، وتكمل وتضع شروطاً لتطبيق قواعد جنائية آمرة، وبذلك لا يمكن أن تكون لها طبيعة غير طبيعة القواعد المفسرة ذاتها^(٥٧)، فالطبيعة الآمرة للقاعدة الجنائية الموضوعية تتمثل في الشقين اللذين تتكون منهما وهما شق التكليف (الحكم)، وشق الجزاء، فالشق الأول ينهى عن سلوك ما أو يأمر به، وشق الجزاء يحدد الجزاء الذي يفرض على كل من يخالف الأمر أو النهي الوارد في شق التكليف، وهذه خصيصة ثانية تظهر لنا بوضوح ذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية إزاء قواعد القانون الخاص.

ثالثاً/ إنها قاعدة مؤكدة أحكامها

إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن القاعدة الجنائية قاعدة وضعية مكتوبة لا يجوز الاعتذار بجهلها، فهي تصدر بشكل حدده النظام القانوني، وتشر ويفترض علم الكافة بها^(٥٨)، وإنها تصف الواقعة التي تنظمها بالتفصيل، وهكذا فهي تمنح المخاطبين بها ثقة في السلوك والتصرف، وتوضح أمامهم الفصيل الحاسم بين الفعل المباح والفعل المجرم وحدود السلطة العقابية، ففي هذه القاعدة لا سبيل للعرف أو الفقه أو القضاء في التجريم، فإذا عرضت واقعة ما أمام القاضي الجنائي بحث عن (الأنموذج القانوني) لها في التشريع وطابقه معها، فإذا لم يجد نصاً في التشريع ينطبق عليها فعليه أن يحكم بالبراءة وإلا جعل نفسه مُشرّعاً وقاضياً في الوقت ذاته، على العكس من القاضي المدني فهو ملزم في الفصل في الواقعة المعروضة أمامه وإلا عد منكرّاً للعدالة، وهذا ظهور جديد لذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية إزاء قواعد القانون الخاص.

يضاف إلى ذلك أن العلم بالقاعدة الجنائية مفترض، ولا يجوز الاعتذار بجهلها، لأن هذا العلم مفترض لا يقبل الشك، فهي مكتوبة ومعلنة وفي متناول الكافة، على عكس القاعدة القانونية الخاصة (المدنية أو التجارية، وماسواها)، التي يجوز الاعتذار بجهلها إذا توافرت قرائن تثبت ذلك، ويعلل الفقه الإيطالي عدم قبول عذر الجهل بالقاعدة الجنائية، بأن على المواطنين التزاماً ناشئاً عن تبعيتهم العامة للدولة يفرض عليهم أن يلموا بواجباتهم نحوها قدر الإلمام بحقوقهم عليها، فالدولة لا تدخر جهداً في صون حقوق المواطن.

وإن المواطن حريص على مطالبتها بحقه من دون أن تفوته بأي حال هذه المطالبة، وفي مقابل ذلك عليه أن يقف أيضاً على واجبه تجاه الدولة ولو بالتحري عن هذا الواجب إن لم يكن لديه معلوماً، وهذه العلة غير متوافرة في القاعدة القانونية الخاصة؛ لأن الفرد لا يكون فيها ملتزماً تجاه الدولة، ولا يكون له حق عليها إلا



إذا مارست دور الشخص الاعتيادي، وهنا يكون الالتزام هو التزاماً بين أفراد لا أكثر، وإنَّ العلم بالقاعدة القانونية الخاصة لا يصل في أهميته إلى درجة العلم بالقاعدة القانونية الجنائية^(٥٩).

الخاتمة

بعد كل ما تقدم من البحث والتقصي في مفردات هذه الدراسة، يمكن بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والمقترحات التي أمكن تقديمها:

أولاً- النتائج

- ١- يعدّ الاتجار بالمخدرات من أخطر المشاكل التي واجهت وما زالت تواجه الواقع الصحي في البلد، ولا سيما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ والفوضى التي أعقبت ذلك الاحتلال.
- ٢- إنّ دمج الحق في بيئة سليمة وصحية ضمن الحقوق الدستورية كان أمراً مناسباً وضرورياً ولأسباب عدة منها: تعاضل المشاكل البيئية وتعددتها، والنصوص التقليدية لم تعد صالحة بصياغتها تلك لمواجهة هذه المشاكل

- ٣- بات التعديل الدستوري اللاحق هو ديدن الدول في تعزيز "دسترة النص على الحق في البيئة السليمة".
- ٤- يؤدي انتهاك حقوق الإنسانية في الغالب إلى تبعات صحية خطيرة تؤثر سلباً في الفرد والمجتمع.
- ٥- أخذ قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ منحى جديداً في معالجة ظاهرة مخدرات ، فقد انحاز إلى الجانب الوقائي العلاجي أكثر مما هو عليه في الجانب الردعي العقابي، وهو اتجاه صائب بحاجة إلى تفعيل اجتماعي ومنظومة عمل سائدة لتحقيق أهداف القانون والحد من جرائم المخدرات.

ثانياً- توصيات

- ١- يتطلب الأمر بإصدار تشريعات لازمة لتنفيذ كلّ البنود المتعلقة بصحة الإنسان وبالبيئة التي يعيش فيها، إذ أن مُشَرَّع الدستور العراقي لم يتطرق إلى آلية وكيفية تنفيذ صحة المواطن العراقي.
- ٢- تشخيص الخلل الموجود والوقوف على أسباب تعاطي المخدرات.
- ٣- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب من خلال دورات تثقيفية وذلك بعدم الانجرار في ارتكاب الجرائم وتعاطي المخدرات.
- ٤- توفير الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع من بيئة ملائمة نظيفة وتعليم مناسب وفرص عمل متكافئة تساعده على تناول غذاء كافٍ.
- ٥- تقليل الحاجة للرعاية الصحية ، ومن ثمّ تقليل من درجات الحرمان من الرعاية الصحية التي يحتاجها الفرد إذا ما كان هناك قصور في توفير الحاجات الأساسية.



الهوامش والمصادر

- (١) في العراق قوميتان رئيسستان هما: العربية والكردية في الشمال ، وكلا القوميتين تعانيان من جرائم المخدرات، ولكن بسبب الاستقرار الأمني الأكثر في إقليم كردستان العراق تعد جرائم المخدرات فيه أقل حدوثاً، ينظر عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج و التجريم "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٢٩.
- (٢) ينظر للتفصيل كاظم عبد جاسم الزيدي، الحق في الصحة في التشريع العراقي، مقالة على الانترنت وعلى الرابط <http://www.alnoor.se/article> آخر زيارة في ٢٠١٩-٨-١.
- (٣) ينظر نصّ المادتين ٣٠ و ٣١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، متن الدستور على الانترنت وعلى موقع مجلس النواب العراقي وعلى الرابط <http://ar.parliament.iq/> آخر زيارة في ٢٠١٩-٨-١.
- And see too Auke van Dijk & Nick Crofts, Law enforcement and public health as an emerging field, Journal of policing & Society, Volume 27 – Issue 3: Special Issue: Law Enforcement and public health, 2017, pp.262-265.
- (٤) وفيما يتعلق بواقع المخدرات فإن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ومقرها في نيويورك، أشارت في تقاريرها الصادرة عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ بأنّ العراق أضحي بعد الاحتلال الأمريكي له دولة عبور المخدرات المنقولة إليه من قبل مافيا المخدرات الايرانية والأفغانية عبر الحدود الشرقية الوسطى والجنوبية للوصول إلى دول الخليج وشمال إفريقيا، وعبر الحدود الشمالية عبر إقليم كردستان في الاتجاه لتركيا ودول البلقان وأوروبا الشرقية، وهذا الأمر دفع بالحكومة إلى إصدار الأمر (القانون) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ، تضمن إعادة فرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم، وهي العقوبة التي تم تعليقها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب أمرها ذي الرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ .
- وقد جاء في الأمر رقم ٣ آنف الذكر أنّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وردت على سبيل الحصر فيه(الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات، وجرائم الإتجار بالمخدرات، ولايد من الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع العراقي وقتها أصدر قانونا برقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وهو بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، فقد أشار في متنه إلى أنّ جرائم الإتجار بالمخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تدر أموالا غير مشروعة من تلك التي تصلح كي تكون محلا لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها.
- للمزيد من التفصيل ينظر قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي "دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى"، بحث منشور، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص١٦٥-١٦٦.
- (٥) راجع لمزيد من التفصيل د. أحمد عمر، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، بحث مصغر منشور على الانترنت بصيغة pdf وعلى الرابط www.iasj.net/iasj/ آخر زيارة في ٢٠١٩-٨-١.
- (٦) عن مفهوم القانون المرن وتحوله إلى الصلابة ينظر تفصيلا نسرین شایب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين/سطفيف ٢، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤٨- ص٥٠.
- (٧) ينظر عنه نسرین شایب، دسترة الحق في البيئة، مصدر سابق، ص١.



- (٨) ينظر عن هذا الرأي الذي لا يؤيده الباحث، نسرين شايب، المصدر أعلاه نفسه، ص ٧.
- (٩) ينظر نص المادة ٢ من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، متن القانون متاح على الإنترنت وعلى موقع غرفة تجارة عمان وعلى الرابط <http://www.ammmanchamber.org.jo/node/news> آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٥-١٠-٢٠١٩.
- (١٠) هذا يعني أنّ المشتري المصري هو الآخر أخذ بالمعنى الواسع للبيئة وعناصره المكونة له وهو موقف محمود لا مناص من تأييده، ينظر للتأكيد د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث منشور، أصل البحث على الإنترنت وعلى الرابط www.law.tanta.edu.eg/files/ آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٥-١٠-٢٠١٩، ص ١١ من البحث.
- (11) Louis Henkin, LAW AND POLITICS IN INTERNATIONAL RELATIONS: STATE AND HUMAN VALUES, Journal of International Affairs, Vol. 44, No. 1, 1990, p190.
- (12) Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, The Academic Division of Unwin Hyman Ltd, Sixth Edition, London, 1988, p.43.
- (١٣) ينظر د. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية "دراسة دستورية تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠١١، ص ٢٨٥.
- (١٤) ينظر د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٦-٣١.
- (١٥) ينظر عنها شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٧، ص ٥٩-٦٣، ود. عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٢٨٦-٢٨٩.
- (١٦) ينظر عن هذه الصفة د. أسامة أحمد عبد النعيم، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٧) ينظر مثلاً نصوص الفصل السادس من هذا الدستور المواد ٢٢٥ وما بعدها تكلمت تفصيلاً عن كيفية حماية الحق في البيئة تتحدث عنها شيخة أحمد العليوي، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٩، وبالمعنى ذاته ينظر نسرين شايب، مصدر سابق، ص ٧٧.
- (١٨) ينظر نص المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، متن الدستور على موقع مجلس النواب العراقي، المصدر السابق، آخر زيارة في ١٨-١٠-٢٠١٩.
- (١٩) ينظر عن هذا أ. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة مقارنة في ضوء المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، بحث منشور، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد ١٤، ٢٠١١، ص ١٢٥-١٢٨.
- (٢٠) ينظر عنه شيخة أحمد، المصدر أعلاه نفسه، ص ١١٠.
- (٢١) ينظر تفصيلاً عن موقف الدساتير هذه شيخة أحمد، المصدر أعلاه نفسه، ص ١٢١-١٢٤، ونسرين شايب، المصدر السابق، ص ٨٨-٩٠.
- (٢٢) ينظر تفصيلاً عن الموقف الفقهي نسرين شايب، المصدر السابق، ص ٩٥-٩٨.
- (٢٣) من هذه المشاكل والمعوقات ما يشير له قانون حماية البيئة العراقي من حيث اتخاذ القرارات الإدارية الضرورية لحماية وصيانة البيئة، وعدم كفاية مثل هذه القرارات التي وإن صدرت فإن كثيراً منها يكون معيباً بأحد عيوب المشروعية وللمزيد ينظر



د. إسماعيل صمصع وحواء حيدر أبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٧٨-٨٠.

To more information's about the international right of best health see Brigit Toebe, International health law: an emerging field of public international law, Indian Journal of international law, Volume 55, Issue 3, September 2015, pp.300-303.

(٢٤) يجب أن يكون الحصول على الرعاية الصحية للجميع ومكفولاً لهم على أسس منصفة، ويجب أن تكون الرعاية الصحية بتكلفة معقولة وممكنة للجميع، ويمكن الحصول عليها أينما ومتى ما كانت هناك حاجة لها، ولا بد من توافر البنى التحتية الملائمة للرعاية الصحية (كالمستشفيات ومؤسسات الصحة المجتمعية وكادر الرعاية الطبية المدربين) والمواد الطبية (كالأدوية والمعدات) والخدمات (كالرعاية الأولية والصحة النفسية) يجب أن تتوافر في مختلف المناطق الجغرافية ولكل المجتمعات.

المقبولية والكرامة ضروريين كذلك، إذ أن مؤسسات الرعاية الصحية ومقدميها يجب أن يحترموا الكرامة ويقدموا الرعاية الصحية بطريقة ملائمة حضارياً، وأن يستجيبوا للحاجات المستندة إلى نوع الجنس والعمر والثقافة واللغة، ولمختلف طرق الحياة والقدرات يجب أن يحترموا أخلاقيات الطب وحماية خصوصيات المرضى، يراجع عن هذا مقال للمفوضية العليا لحقوق الإنسان على الأنترنت وعلى الرابط الخاص بالمفوضية <http://ihchr.iq/index.php> آخر زيارة في ٢٠١٩-٨-٣.

(٢٥) إن إعطاء الشخص لمواد تضر بصحته أو السماح لها بالوصول له من دون رقابة كافية تضر بحق الشخص بالصحة وبسلامة الجسم، وهذا يشمل تعاطي المخدرات وإعطاء المريض لمواد ذات تأثير محذر من باب علاجه وهي ضارة به أصلاً، كان يكون مدمناً لتعاطي المخدرات سابقاً واكتسب الشفاء منها، فكل إعطاء لمادة مخدرة له كعلاج مثلاً يضر بصحته ضرراً جسيماً، وتعد جريمة ارتكبت بحقه، ينظر نعيمة بن يحيى، الحماية الجنائية للجسم البشري "دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشرعية الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ٢٠١٢، ص ٧٦.

(٢٦) للمعنى ذاته ينظر لخضر معاشو، تعاطي المخدرات "الأسباب والآثار" وطرق الوقاية والعلاج منها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طاهري، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩.

(٢٧) ينظر د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٨-٣١.

(٢٨) ينظر د. أحمد عمر، مصدر سابق، ص ١١.

(٢٩) الحق في الحياة لا يعني مجرد تجريم إزهاق أرواح أفراد الجنس البشري فحسب، بل يقصد به أيضاً عدم تعريضها للخطر بواسطة الأفعال الماسة بكيان الإنسان المادي والمعنوي، من هنا يعرف الحق في الحياة طبقاً للمعنى الواسع بأنه "حق فطري وهو أسمى حقوق الإنسان قاطبة، وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى" ويتسع معنى الحق في الحياة ليشمل إلزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان، لهذا يعرفه آخر بأنه "حق الفرد في أن لا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية"، ويرى آخر بتوسيع هذا المفهوم ليشمل الحاجات المعنوية الأساسية وهو محق في هذا، فالحق في الحياة هو الحد الأدنى للحاجات المادية والمعنوية لأي إنسان، ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري. وعلى هذا فالمعنى الواسع للحماية القانونية للحق في الحياة تنطوي على أمرين مهمين، أولهما: إقرار التشريعات الدستورية اللازمة لهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة بشخص الإنسان ولازمة لاستمرارية الحياة



والقدرة على التمتع بها، أما الثاني : تشريع القوانين التي تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، ضد أي فعل جرمي يشكل اعتداء عليها أو مساسا بها، سواء كان صادرا عن أحد أفراد المجتمع أم عن ممثلي السلطة العامة. وللمزيد ينظر د. إسراء محمد علي سالم وزينب عبد علي، حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٥٠-١٥١.

(٣٠) ينظر لتفصيل أكثر نابد بلقاسم، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٥-٢٧.

(٣١) تنص المادة ٢٩ من دستور عام ٢٠٠٥ على ((أولاً:- أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً:- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.))، أما المادة ٣٠ فق أولاً فتتص على ((أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة. وبخاصة الطفل والمرأة. الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.))، يلاحظ نصّ هاتين المادتين من متن الدستور على موقع مجلس النواب على الأنترنت <http://ar.parliament.iq/> الدستور-العراقي، آخر زيارة في ٨-٥-٢٠١٩.

(٣٢) لتفصيل أكثر ينظر د. إسراء محمد علي سالم وزينب عبد علي، مصدر سابق، ص ١٧١-١٧٩.

(٣٣) ينظر نص المادتين ١ و ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، متن القانون، أعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٩ و ص ١١.

(٣٤) ينظر نص المادتين ٦٠ و ٦١ من متن قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩ منشور على الانترنت وعلى موقع كلية القانون/ جامعة بابل وعلى الرابط <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/> آخر زيارة في ٨-٦-٢٠١٩.

(٣٥) ينظر د. عبد المهدي كاظم ناصر ود. عدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص ٧-٨.

(٣٦) ينظر تفصيلا د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، كتاب منهجي، ص ٣٧١-٣٧٤، وكذلك ينظر د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٠٩.

(٣٧) وموانع المسؤولية الشخصية هي أسباب تعرض مرتكب الفعل المجرم فتجرد إرادته من أثرها وقيمتها القانونية، فلا يعتد بها قانونا حينها، وبمعنى آخر هي الحالات التي من شأن تحققها كلّها أو بعضها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني لأنها تنفي أو تؤثر في شرطي تحملها أو أحدهما وهما " الإدراك و الاختيار"، ومنها فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة عقلية، أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وكذلك الإكراه وحالة الضرورة وصغر السن، وهي الحالات التي تحدث عنها المشرّع في قانون العقوبات في المواد ٦٠ - ٦٥، للمزيد ينظر د. مجيد خضر السعواي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٠٢-٤١٤.

(٣٨) ينظر نص المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقد جاء فيها ((على القاضي أو المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه



أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية.))، الملف على الانترنت وعلى الرابط <http://wiki.dorar-net.aliraq.net/iraqilaws/law> آخر تحديث للموقع في ٦-٨-٢٠١٩.

(٣٩) عن هذا الرأي الأخير وأنصاره وعن كل ما تقدم ينظر تفصيلاً د. نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٠ - ص ٤٢.

(٤٠) ينظر نص فق ١ من المادة ٢٢ من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ منشور على موقع كلية القانون في جامعة بابل على الانترنت سابق الاشارة إليه، آخر تحديث للموقع في ٦-٨-٢٠١٩.

(٤١) ينظر تفصيلاً د. خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٥٢ - ص ٢٥٣.

(٤٢) ينظر نص المادة ٣ من قانون المخدرات العراقي الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، الملف على الانترنت وعلى الرابط <http://wiki.dorar-net.aliraq.net/iraqilaws/law/> آخر زيارة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٤٣) ولهذا هناك من يقترح بأن تبتعد التشريعات عن ذكر تعريفات للمخدرات وأنواعها، وأن الأقرب للواقع هو ايراد تعريف تذكر فيه الصفات التي تشترك بها المواد المخدرة من دون ذكر تسمياتها، ولا أؤيد مثل هكذا رأي لاسيما وأن التشريعات الخاصة بالمخدرات تورد تعريفات ذكرت في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، ولا ضير في ذلك من وجهة نظري، ينظر عن هذا الرأي عبد المهدي كاظم ناصر وعدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي القانوني الثاني المنعقد في كلية القانون - جامعة القادسية للفترة من ٧-٨-١٠/٤/٢٠١٠، كلية القانون / جامعة القادسية، ٢٠١٠، ص ٤.

(٤٤) ينظر نص المادة ١ من قانون المخدرات الملغى، متن القانون على شكل ملف pdf وعلى الرابط <https://www.iasj.net/iasj> آخر زيارة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٤٥) ينظر نص المادة ١ من قانون تعديل قانون المخدرات رقم ٤ لسنة ١٩٦٧، منشور على الانترنت وعلى الرابط <http://wiki.dorar-net.aliraq.net/iraqilaws/law/> آخر زيارة في ٩-٨-٢٠١٩.

(٤٦) ينظر تفصيلاً أ. قادر أحمد عبد الحسين، مصدر سابق، ص ١٦٤ - ص ١٦٥.

(٤٧) ينظر متن القانون الجديد للمخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٨-٥-٢٠١٧، الملف على شكل pdf على الانترنت وعلى موقع وزارة العدل العراقية على الرابط <https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/> آخر زيارة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٤٨) ينظر نص المادة ٢ من متن قانون المخدرات الجديد، ذات المصدر أعلاه، ص ٣ من الجريدة.

(٤٩) ينظر نص المادة ٥ من قانون المخدرات العراقي الجديد لعام ٢٠١٧، متن القانون منشور على موقع وزارة العدل العراقية على الانترنت وعلى الرابط www.moj.gov.iq/upload/pdf/ آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٢-١٠-٢٠١٩، ص ٥ - ص ٧.

(٥٠) ينظر نص المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، القانون على الانترنت وعلى موقع مجلس النواب العراقي، مصدر سابق، آخر زيارة في ٨-٨-٢٠١٩.

(٥١) فالمتهم هنا قد ارتكب سلفاً فعلاً يعاقب عليه القانون بتعاطي مخدر بطريقة غير مشروعة، إذ أن المواد المخدرة والمهلوسة بأنواعها المختلفة تشكل خطراً جسيماً على حياة من يتعاطاها خارج الاطار الطبي المقنن، ولذلك نقول إن التعاطي من جرائم



الخطر، فالمشرع العراقي دفعته أسبابا موضوعية جوهرية لتجريم التعاطي أيا ما كانت كمية المخدر الذي تم تعاطيه، فالفاعل يستحق العقاب للخطر الواقعي الذي يلحق بالمجتمع وبالدولة التي تمثله، للمزيد ينظر محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٥٢) انظر نص المادة ٢٣ من القانون الجديد للمخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ١٥.

(٥٣) انظر نص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من القانون الجديد للمخدرات، مصدر سابق، ص ١٨.

(٥٤) أنظر نص المادة ٣٢ من القانون الجديد للمخدرات، مصدر سابق، ص ١٩.

(٥٥) ينظر نص المادة ٣٨ من متن القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، على موقع قاعدة التشريعات العراقية، آخر زيارة للموقع في ٨-٨-٢٠١٩.

(٥٦) ينظر د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

(٥٧) ينظر: د. عصام عفيفي حسيني، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي)، دار المجد للطباعة، مصر ٢٠٠٣، ص ٢٧.

(٥٨) نصّت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على "١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢- للمحكمة أن تغفو عن العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها".

(٥٩) ينظر تفصيلا فاضل عواد محميد، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ٧٨-٨٣.

